

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتخويف وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري
الإشراف على المديرية العامة للدعابة والأنباء والمديرية العامة
للإذاعة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشریعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ باحداث المديرية العامة
للدعابة والأنباء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ باحداث المديرية العامة للإذاعة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون
سياسة الجمهورية بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - مع صراحته أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ، يتولى وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم السوري
الإشراف على المديرية العامة للدعابة والأنباء والمديرية العامة للإذاعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨

بتخويف نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجنة العليا لميّة
السد العالي بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التخويف بالاختصاصات ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتالف الجنة العليا
للسد العالي ؛

مادة ١ - لا تخضع الجنة العليا في أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها
وإدارة أموالها للقوانين والژائع والقواعد والتعليمات التي تجري عليها
الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة ، وذلك بالنسبة إلى جميع
المشروعات سواء في ذلك تلك التي تقوم بتنفيذها بنفسها أو بوساطة غيرها
أو تلك التي ترى أن توكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة .

وبjnنة العليا أو من تعيده عنها سلطنة التعاقد على إجراء الأعمال وشراء
المهمات بالطرق التي تقرها وأنجها .

مادة ٢ - تضع الجنة العليا لوائح لإدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها
وسائل شئونها ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات
الجنة العليا في حدود هذه اللوائح .

ولا تقييد الجنة في عملها وفيما تضعه من لوائح بالقواعد والأحكام
الواردة في آنون المؤسسات العامة .

مادة ٣ - على الجنة العليا أن تقدم إلى رئيس الجمهورية حسابها
الختامي خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ٤ - تحمل الجنة العليا للسد العالي محل هيئة السد العالي فيها ما
من حقوق وما عليها من التزامات

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / مصطفى فريد خليفة ، الوكيل المساعد لوزارة
القوى بالإقليم المصري ، وكيلًا لوزارة المذكورة .

مادة ٢ - يعين السيد / محمود صدقى صاد ، السكرتير العام لوزارة
الشئون البلدية والقروية ، وكيلًا مساعدًا لوزارة القوى بالإقليم المصري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٩ نوفمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المعقودين مع كل من حكومتي الدانمارك والرويغ وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المسادة ٥٦ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - وافق على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المعقودين بين كل من حكومتي الدانمارك والرويغ وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) مع تفويض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية في التوقيع عليهما نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في جمهوري ١٥ (١٣٧٨) نوفمبر سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد وزير خارجية البريد إلى رومانيا لحضور ورثاحلات الأعياد المائية الطبيعية تزیدة البروتوكولي التي ستقام في بوخارست في الفترة من ١٥ إلى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير مالية إقليم مصر تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في جمهوري ١٣٧٨ (١٥) نوفمبر سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يهدى إلى السيد المشير عبد الحكم عل مامر نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لمدينة السد العالي بباشرة الاختصاص المخولة لرئيس الجمهورية بالتفصي القوانين في المسائل الآتية :

الشئون المالية

الشئون الإدارية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دسمبر الآخر ١٣٧٨ (١١) نوفمبر سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعيين أعضاء مجلس المؤسسات العامة ومحاسبها ومحاميها في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ بإذن بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - تعرض على رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بتعيين أعضاء مجالس المؤسسات العامة ومحاسبها ومحاميها الذين يوكدون للدفاع عنها ، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يكون الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية .

وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يحصل الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به إلى الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في جمهوري ١٣٧٨ (١٢) نوفمبر سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر